|  |  |
| --- | --- |
| الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RAG/14-A |
| 11 مارس 2024 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| المملكة العربية السعودية | |
| مبادئ توجيهية بشأن تخصيص الترددات واستعمالها من جانب المحطات  في الخدمات البحرية وخدمات الطيران والخدمات المساعِدة لها | |
|  | |

# 1 خلفية

ظل ضمان سلامة الأرواح في البحر وسلامة الملاحة البحرية أمراً بالغ الأهمية منذ الأيام الأولى، وهو الأمر الذي أكده العديد من المعاهدات الدولية. وفي عصر العولمة والتجارة الدولية المزدهرة اليوم، اكتسبت مقتضيات السلامة المزيد من الأهمية. وقرابة 25 في المائة من مواد لوائح الراديو مكرَّسة لتنظيم الاستعمال الراديوي البحري، وهو ما يغطي مختلف المواد (المواد 30-34 و57‑46) والتذييلات (التذييلات 15-18 و25). ولا تدعم هذه اللوائح السلامةَ والأمن فحسب، بل تعزّز أيضاً الراحة بصفة عامة في العمليات البحرية.

وبالمثل، فإن سلامة الملاحة الجوية وانتظام الرحلات الجوية يمثلان جانبَيْن لا استغناء عنهما ويماثلان السلامة البحرية. وفي إطار لوائح الراديو، يُخصَّص فصلٌ كامل (هو الفصل VIII) إلى جانب تذييلَيْن (هما التذييلان 26 و27) حصراً لخدمات الطيران. وعلاوةً على ذلك، تتضمن لوائح الراديو أحكاماً تمكّن خدمات الطيران من استخدام الترددات أو القنوات المعينة للخدمات البحرية في ظروف محدَّدة.

وتؤدي وكالتان متخصصتان تابعتان للأمم المتحدة - المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) - دوراً محورياً في وضع المعايير واللوائح والإجراءات التقنية والإدارية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة البحرية والطيران المدني الدولي على التوالي.

وقد وُضعت بعناية فائقة سلسلة من الكتيبات لتبسيط فَهْم عدد كبير من القواعد والمبادئ التوجيهية. وتشمل هذه الموارد القيّمة دليل خدمات الاتصالات المتنقلة البحرية والاتصالات المتنقلة البحرية الساتلية (الدليل البحري)، وكتيّب الاتصالات الراديوية البحرية، وكتيّب متطلبات طيف الترددات الراديوية للطيران المدني. وهذه المنشورات أتت مكمّلةً للاتفاقيات واللوائح التي وضعتها منظمات بارزة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي. وهي مصمَّمة، في جوهرها، لتلبية احتياجات قطاعات محدَّدة، وتفتقر إلى نطاق يشمل مسائل أوسع لإدارة الطيف تغطي مختلف القطاعات والمنظمات. وبات التنقل فيما بين المشهد التنظيمي والأطر التنظيمية المتنوعة التي تحكم استخدام الطيف للخدمات البحرية وخدمات الطيران مسألةً معقدة. وتواجه الإدارات تحدياتٍ كبيرة في الترخيص الفعّال للترددات/القنوات للمحطات ضمن هذه الخدمات وتلك المساعِدة لها (مثل الملاحة الراديوية، والتحديد الراديوي للموقع، والأرصاد الجوية) مع ضمان الامتثال الكامل لمجموعة من المعاهدات واللوائح والإجراءات والمعايير الدولية التي وضعتها هيئات مرجعية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الكيانات المختصة ذات الصلة.

# 2 المقترحات

نشير إلى الحكم 160F من المادة 11A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) الذي وضعه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1998 (PP‑98)، وهو يسلّط الضوء على الدور الحاسم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) في توحيد الجهود التضافرية للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ومن خلال تسخير الخبرات والكفاءات الجماعية لهذه المنظمات، يمكن إعداد مبادئ توجيهية شاملة تحدّد أفضل الممارسات، وتنسق الإجراءات الإدارية والتقنية والمتطلبات التنظيمية لتعزيز الاتساق والتناسق في ممارسات إدارة الطيف في مختلف المناطق والإدارات التي تلتزم بالمعاهدات واللوائح والإجراءات والمعايير المعمول بها.

وفي هذا الصدد، تقترح إدارة المملكة العربية السعودية أن يقوم الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) بإسداء المشورة لمدير مكتب الاتصالات الراديوية باستقصاء الخيارات المختلفة لوضع المبادئ التوجيهية (من خلال الموقع الإلكتروني مثلاً) للإدارات، وأن يعالج بفعالية التحديات آنفة الذكر من خلال مبادرات تعاونية مع منظمات مرموقة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي.

وينبغي أن تغطي المبادئ التوجيهية، بتفصيل دقيق، جميع الجهود الراهنة ذات الصلة بما في ذلك:

1) المعدات الإلزامية للاتصالات الراديوية والملاحة الراديوية والأرصاد الجوية وغيرها من المعدّات على متن القوارب والزوارق والسفن والطائرات والمراكب الحوّامة والمراكب الشراعية والمناطيد وغيرها، إلى جانب المجموعة اللازمة من الترددات والقنوات المخصصة لأغراض متنوعة،

2) طرائق تخصيص الترددات والقنوات لأنظمة الاتصالات البحرية واتصالات الطيران والملاحة والمراقبة (مثل المحطات الساحلية والمينائية، وخدمات الحركة الجوية، ومراقبة الحركة الجوية، ومراقبة عمليات الطيران وما إلى ذلك)،

3) المبادئ الأساسية التي تحكم تخصيص الترددات والقنوات على النحو المذكور في (1) و(2)، بما في ذلك منهجيات التخصيص مثل "أساس أسبقية التقديم" أو تخصيص نفس الترددات والقنوات لمحطات متعددة،

4) إجراءات تضمن التعايش فيما بين التخصيصات التي تمنحها الإدارات الوطنية في السيناريوهات التي لا تنصُّ بشأنها لوائح الراديو على لزوم التنسيق، وطرائق التعايش في النطاقات الحصرية والمتقاسَمة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ